

الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا تقرر اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المهن الصحية

المصدر: واس

تاريخ النشر: 04 ديسمبر 2025

عقدت الهيئة العامة للمحكمة الإدارية العليا اجتماعها برئاسة معالي رئيس المحكمة الإدارية العليا فضيلة الشيخ علي بن سليمان السعوي، وأصدرت قرارها رقم (1) لعام 1447هـ، القاضي بأن الاختصاص بنظر التظلم من قرارات لجنة النظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام مزاولة المهن الصحية، معقودٌ للمحاكم الإدارية بدويان المظالم ابتداءً. ويأتي القرار تأكيداً للدور الأصيل للمحاكم الإدارية في نظر الدعاوى الإدارية وما يتصل بها من قرارات اللجان المختصة، وترسيخاً لمسار قضائي مستقر يضمن التقاضي على درجتين، ويُتيح للمتظلمين عرض منازعاتهم أمام جهة القضاء المختصة بدءاً من المرحلة الأولى للتقاضي. ويجسّد القرار نهج المحكمة الإدارية العليا في توحيد المبادئ القضائية وتحديد الاختصاصات، بما يعزز جودة العمل القضائي، ويرفع كفاءة الإجراءات، ويحقق اتساقاً في تطبيق الأنظمة المتصلة بنظام مزاولة المهن الصحية واللجان ذات العلاقة.